

بأن تعقد دوراتها المقبلة في كانون الأول/ديسمبر في السنوات الزوجية وفي تشرين الأول/أكتوبر في السنوات الفردية؛

٣- تأذن لمجلس أوصياء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع كل سنة خلال الأسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة؛

٤- تقرر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنعق للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ على نحو ما قدمته لجنة المؤتمرات (١٨).

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

باء

تنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١١٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١- توافق على المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تقرر أنه بعد قبول الدعوة من حكومة البلد المضيف باستضافة المؤتمر الخاص فإنه يجوز لتلك الحكومة أن تقرر، باختيارها، أن تدفع مقدماً للأمم المتحدة جزءاً من إجمالي التكلفة الإضافية التقديرية التي ستحملها الحكومة المضيئة وذلك من أجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض.

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

١- عندما تقرر هيئة حكومية دولية عقد مؤتمر خاص يتعين على الأمين العام أن ينشئ على صعيد الأمانة العامة لجنة إدارة للمؤتمر. ويتعين على هذه اللجنة أن توجه وتنسق جميع أنشطة الأمانة العامة أثناء المرحلة التحضيرية

٦- ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي:

(أ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايدته وتكوينه، وعن نمط تسديدات الدول الأعضاء، وأسباب التأخر في التسديد المعروفة للأمين العام، وحالة التدفق النقدي، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، و٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى استخدام جزء من الإيرادات لتعزيز قضية حماية الطبيعة؛

٨- ترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٤/٣٧ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (١٧)،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛

٢- تأذن للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

١٢ - تم شياً مع قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، ينبغي تزويد أمانات المؤتمرات، قدر الإمكان، بأجهزة الأمانة العامة القائمة، مع التعزيز الموقت حسب الاقتضاء لكي تسيّر عملها تسييراً ففعالاً، مع مراعاة المزج اللازم بين المهارات التقنية والموضوعية والإدارية اللازمة لخدمة المؤتمر.

١٣ - توضع، بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة، معايير للاحتياجات من الموظفين لجميع وحدات الأمانة العامة المشتركة في التحضير للمؤتمرات وخدمتها، ويجب أن تبقى تلك المعايير قيد الاستعراض المستمر.

١٤ - في حالة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل اقتصادية واجتماعية، يمكن للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يشكل أيضاً لجنة توجيهية برئاسته ويشارك فيها رؤساء جميع إدارات الأمم المتحدة التي هي أكثر ما تكون معنية مباشرة لتقديم التوجيه بشأن قضايا السياسة العامة الرئيسية التي تؤثر على التوجيه الأساسي للأعمال التحضيرية للمؤتمر، وبوجه خاص لضمان اتساق الأعمال التحضيرية مع الاستراتيجيات والأولويات العامة التي تضمها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك التنسيق الفني لهذه الأعمال مع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة.

## جيم

### محاضر جلسات وثائق الأجهزة الفرعية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٠/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١١٧/٣٦ ألف ودال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ومقررها ٤١٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراء الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ومقرره ١٠٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢،

١ - تؤكد من جديد أنه لن يوفر لأي من هيئات الأمم المتحدة أو أجهزتها محاضر حرفية ومحاضر موجزة معاً لنفس الجلسة؛

٢ - تقر الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتوفير محاضر جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ومكتبها؛

٣ - تقرر أنه لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة، لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات، الحق في توفير محاضر موجزة، باستثناء الأجهزة التالية:

للمؤتمر وأن تعد، بعد اختتام المؤتمر، تقييماً شاملاً ونقدياً لإنجازات المؤتمر ومشاكله.

٢ - تتألف اللجنة من ممثلي جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة المشتركة في إعداد وتنظيم المؤتمر، بما في ذلك ترتيباته السوقية، كما تجتمع اللجنة بانتظام طيلة الفترة التحضيرية برئاسة الممثل الخاص للأمين العام أو الأمين العام للمؤتمر أو أمينه التنفيذي، إذا كان أيهما قد تم تعيينه.

٣ - يتعين على اللجنة، أثناء قيامها بالتخطيط للعملية التحضيرية، أن تضع مسائل لضبط تنظيم المؤتمر فيما يتعلق بالتخطيط والجدولة والرصد والتنسيق على نحو مفصل لكل من أنشطة الإدارات والأعمال التحضيرية للمؤتمر ككل.

٤ - ينبغي القيام بترتيبات في وقت مبكر لإجراء مشاورات فيما بين الوكالات لضمان مساهمة الهيئات المهتمة بالأمر والمعنية فيه ضمن منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر.

٥ - تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد وتقديم التقارير المرحلية إلى الهيئات الحكومية الدولية حول حالة الإعداد للمؤتمر، بما في ذلك جميع الترتيبات المالية والإدارية والتنظيمية والمسائل الموضوعية والمتعلقة بالبرنامج.

٦ - تضع اللجنة، حيثما يقتضي الأمر، مقترحات لإشراك المشتركين من خارج الأمانة العامة وذلك لزيادة الدعم الدولي لغايات المؤتمر واحتمال القيام بأعمال متابعة فعالة خارج إطار الأمم المتحدة.

٧ - تقوم اللجنة أيضاً، في موعد مبكر، بصياغة مقترحات تتفق مع قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تحقيق التناسق بين الاحتياجات من الوثائق وأهداف المؤتمر، آخذة في الاعتبار جميع القواعد والتعليمات القائمة ذات الصلة لمراقبة الوثائق والحد منها. ويجب كذلك على اللجنة أن ترصد، على أساس منتظم، تنفيذ جميع الخطط المتعلقة بالوثائق، وخاصة فيما يتصل بتقديمها في الوقت المناسب.

٨ - تقوم اللجنة، بعد اختتام المؤتمر، بتقديم تقرير إلى لجنة المؤتمرات، تقيم فيه خبرتها في الإعداد للمؤتمر وعقده، وتعرض، عند الاقتضاء، توصياتها فيما يتعلق بإدخال تحسينات على ذلك في المستقبل. وينبغي، بالنسبة للمؤتمرات التي تعقد بناء على دعوة البلد المضيف، أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار ما تقدمه سلطات البلد المضيف من آراء وما تعده من تقارير.

٩ - في حالة اقتراح عقد مؤتمر في مكان بعيداً عن مقر العمل الثابتة للأمم المتحدة، بناء على دعوة بلد مضيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، توفد اللجنة في أقرب وقت ممكن بعثة تخطيط واستعراض إلى البلد المضيف، على أن تكون بالتشاور مع ذلك البلد. وعلى أساس ما تتوصل إليه البعثة، ينبغي إعداد تقديرات مفصلة للتكلفة والخدمة ومناقشتها مع الحكومة المعنية، ويفضل أن يكون ذلك سابقاً لتاريخ تقديم وقبول عرض الاستضافة رسمياً.

١٠ - يتعين على اللجنة، حيثما يكون ذلك منطقياً، أن تكفل القيام بالترتيبات المبكرة اللازمة لإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف.

١١ - ينبغي أن تستوفي جميع الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر على أساس اقتصادي قدر الإمكان وأن تقرر على أساس واقعي وتفصيلي، ومن الأفضل من قبل اللجنة فور تشكيلها بالتشاور مع البلد المضيف.

١١ - تقرر الاستحقاقات الحالية من المحاضر الحرفية

لأجهزتها الفرعية كما هو وارد في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار وتكرر تأكيد أنه لا يحق لأي من الأجهزة الفرعية أن تتلقى محاضر حرفية ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك صراحة في قرار ذي صلة بالموضوع؛

١٢ - تحث جميع أجهزتها الفرعية التي لا يحق لها أن تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات على أن تراعي بدرجة أكبر المبادئ التوجيهية الحالية بشأن شكل ومحتويات تقاريرها، كما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٣٤، والتي ترمي إلى تشجيع العرض الواضح والموجز للمعلومات التي تحتاج إليها الجمعية العامة لإجراء استعراض هادف لعمل أجهزتها الفرعية ولاتخاذ الإجراءات بشأن توصياتها، وذلك بقصر محتويات هذه التقارير على العناصر التالية:

(أ) مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها، مشفوعة، إذا لزم الأمر، ببيانات موجزة تؤيد هذه التوصيات أو تعترض عليها؛

(ب) المسائل الجديرة باهتمام خاص من قِبَل الجمعية العامة؛

(ج) تفاصيل التصويت، عند الاقتضاء؛

(د) المقررات ذات الصلة بأنشطة وإجراءات الأجهزة الفرعية، والتي لا تستلزم اتخاذ إجراء من قِبَل الجمعية العامة؛

(هـ) تنظيم الأعمال، والإشارة على نحو موجز إلى البيانات الافتتاحية حيثما ينطبق ذلك؛

١٣ - ترجو من الأجهزة الفرعية التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات أن تتحاشى إدخال موجز لمناقشتها في تقاريرها إلا إذا كان هذا الموجز ضرورياً بوصفه جزءاً من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١٢ أعلاه، وذلك بالإشارة بدلاً من ذلك إلى محاضر الجلسات ذات الصلة بالموضوع؛

١٤ - تكرر التأكيد أنه ينبغي للأجهزة الفرعية، وعلى وجه التحديد الأجهزة التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات، لدى إعداد تقاريرها، أن تبقى التقارير في حدود اثنتين وثلاثين صفحة؛

١٥ - ترجو من جميع الأجهزة الفرعية التي تتجاوز تقاريرها اثنتين وثلاثين صفحة أن تبدي للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة أسباب عدم التقيد بذلك؛

١٦ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقرير عن تحسين التنفيذ الفعلي لقاعدة الاثنتين والثلاثين صفحة؛

(أ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

(ب) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(هـ) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(و) لجنة القانون الدولي؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

٤ - تقرر أن يستمر توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية للهيئات الإدارية لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها الواردة في الفقرة ١ من مرفق هذا القرار ومؤتمرات أو اجتماعات إعلان التسرع للهيئات المخصصة التي يتم إنشاؤها لإعلان الدول للتبرعات وتحكم بالألا يشمل هذا الحق أيًا من أجهزتها الفرعية؛

٥ - تقرر أيضاً أن الاستثناءات الممنوحة للأجهزة الفرعية الواردة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه لا تنطبق على أي من أجهزتها الفرعية؛

٦ - تؤكد من جديد أن أي استثناء جديد يستلزم الموافقة الصريحة للجمعية العامة في قرار أو مقرر ذي صلة بالموضوع؛

٧ - ترجو من جميع أجهزتها الفرعية التي لها الحق في توفير محاضر جلسات مكتوبة أن تبيح احتياجاتها من هذه المحاضر عند حد أدنى معقول، وأن تستغني عنها، كلما أمكن ذلك، وأن توسع من نطاق استخدامها للتسجيلات الصوتية؛

٨ - تؤكد أنه لن يتم توفير محاضر موجزة للمؤتمرات الخاصة وأجهزتها التحضيرية، باستثناء مؤتمرات تدوين القوانين، حيث يتم تحديد الاحتياجات في كل حالة على حدة؛

٩ - تقرر أن الأجهزة الفرعية التي يحق لها أن تتلقى محاضر جلسات مكتوبة لكل أو بعض جلساتها سوف تتلقى هذه المحاضر عندما تجتمع خارج مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة المعترف بها فقط إذا كان هناك قرار معد للجمعية العامة بشأن كل حالة؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لكي تتم التسجيلات الصوتية، بجميع لغات العمل المناسبة، لجميع مداولات الأجهزة التي لم يعد لها الحق، بموجب هذا القرار، في تلقي محاضر جلسات مكتوبة، بحيث يتاح الوصول إلى هذه الشرائط بسهولة للوفود المهتمة وفقاً للممارسة الثابتة للأمانة العامة؛

- (ج) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- (د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (عند الاستماع للشهود)؛
- (هـ) اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية؛
- (و) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (عندما تمقد جلسات استماع وبلغة المتكلم فقط).

وتوفر المحاضر الحرفية كذلك للجنة نزع السلاح (شريطة أن تتلقى اللجنة المحاضر الحرفية عن البيانات الكاملة كما تدلي بها الوفود المعنية وتؤكد من صحتها، ولكن دون استخدام مدوني المحاضر الحرفية)، وللأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات للاحتفال بأيام التضامن الدولية التي تعلنها الجمعية العامة.

#### دال

##### مراقبة الوثائق والحد منها

##### إن الجمعية العامة،

تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup> مشفوعاً بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية<sup>(٢٠)</sup> وبتعليقات الأمين العام<sup>(٢١)</sup> عليها.

##### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

#### هاء

##### المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة

##### إن الجمعية العامة،

١- تقر برنامج الاستبدال والتطوير على نحو منهجي ومرحلي للمعدات الالكترونية في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(٢٢)</sup>؛

(١٩) انظر A/36/167.

(٢٠) A/36/167/Add.1.

(٢١) A/36/167/Add.2.

(٢٢) A/C.5/37/2.

١٧- ترحب من لجنة المؤتمرات مواصلة النظر في التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها<sup>(١٧)</sup> وتقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن إمكانية تنفيذ تلك التدابير الرامية إلى التخفيف من الأعباء الزائدة في خدمات المؤتمرات؛

١٨- تدعو الأمين العام إلى مواصلة التوسع في استخدام الترجمة التعاقدية والطباعة التعاقدية لوثائق الأمم المتحدة متى كان ذلك أكثر الوسائل فعالية ووفراً؛

١٩- ترحب من أجهزتها الفرعية أن تنظر، وتوصي سائر هيئات الأمم المتحدة بالنظر، أثناء اجتماعاتها، في توصيات لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها<sup>(١٧)</sup>، وبأن تعرض عن طريقها ملاحظاتها بشأن تنفيذ تلك التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

##### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

#### مرفق

##### الأجهزة التي لها الحق في المحاضر الحرفية أو الموجزة.

١- يخوّل للهيئات الإدارية التالية لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها الحصول على المحاضر الموجزة:

- (أ) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ب) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛
- (ج) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (بالانكليزية فقط)؛
- (د) مجلس التجارة والتنمية؛
- (هـ) المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة؛
- (و) مجلس التنمية الصناعية.

٢- ويخوّل للأجهزة الفرعية التالية التابعة للجمعية العامة الحصول على المحاضر الحرفية:

- (أ) هيئة نزع السلاح؛
- (ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم مقترحات أخرى بالنسبة لبرنامج مرحلي لاستبدال المعدات وتطويرها لفترات الستين المقبلة .

### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٨/٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

## ألف

### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٢٣)</sup> ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٢٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (د-٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون

(٢٣) ٨/٣٧/٥٣٤

(٢٤) ٨/٣٧/٥٩٧

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن الحقيقة المتمثلة في أن الأمر يتطلب ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

## أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د-٢٩) المبلغ الإجمالي ١٥٩٧٣٩٩٨ دولاراً (الصافي ١٥٧٨٤٩٩٨ دولاراً) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٦٦/٣٦ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

## ثانياً

١- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧١٨٦٥٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٢- تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٧١٨٦٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د-٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣